Distr.
GENERAL

A/10215
6 September 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
SEP 10 1975
UN/SA COLLECTION

# الأمم المتحدة

# الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٤٢ من جدول الأعمال المؤقت *

## نزع السلاح العام الكامل

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه الى أعضاء الجمعية العامة نص رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٥ وموجهة اليه من السيد / ايلكا باستينين ، الأمين العام لمؤتمر أطراف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المعني باستعراض وضعها ، تنفيذا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

* A/10150

# المرفـــق

## رسالة مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٥ وموجهة الى الأمين العام من الأمين العام لمؤتمر أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعني باستعراض وضعها

١ — في رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، استرعيتم انتباه اللجنة التحضيرية لمؤتمر أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعني باستعراض وضعها الى قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د — ٢٩) الذى يعالج مسألة التفجيرات النووية السلمية . وفي الفقرة ٤ من هذا القرار عبرت الجمعية العامة عن أملها أن يعمد مؤتمر أطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعني باستعراض وضعها ، الذى يعقد في جنيف في شهر أيار/مايو ١٩٧٥ ، الى النظر كذلك في دور التفجيرات النووية السلمية ، وفقا لما نصت عليه تلك المعاهدة ، وان يقوم باعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بنتائج مداولاته .

٢ — وقد قام المؤتمر الاستعراضي ، الذى عقد في جنيف من ٥ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٥ ، بالنظر الواجب في دور التفجيرات النووية السلمية ، وفقا لما نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، وتم تسجيل ذلك في الوثيقة النهائية للمؤتمر على الوجه التالي :

" نظر المؤتمر في دور التفجيرات النووية السلمية وفقا لما نصت عليه المعاهدة ، في صدد الاستعراض العام لسير تنفيذ المعاهدة وقد نوقش الموضوع ، على الأخص ، كجزء من استعراض سير تنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة والفقرتين ٦ و ٧ من ديباجتها ، وكذلك مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د — ٢٩) . وتظهر نتائج مداولات المؤتمر بشأن الموضوع في الاعلان النهائي للمؤتمر". ( NPT/CONF/35 ، الجزء الأول ، الفقرة ٢٨ ) .

٣ — والأجزاء التي تعالج مسألة التفجيرات النووية السلمية في الاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي هي فقرتان من الديباجة والقسم المتعلق باستعراض المادة الخامسة من المعاهدة . ويرد نص هذه الأجزاء في تذييل هذا الخطاب .

٤ — ويحسن بي أن أشير أيضا الى ان الاعلان النهائي قد اعتمد برأى اتفاقي وان عددا من الوفود ، مع عدم معارضتها للرأى الاتفاقي ، قدمت بيانات تفسيرية له تتصل بالاعلان . وحيث أن اشارة محددة الى أحد مشاريع قرارات المؤتمر التي تتناول التفجيرات النووية السلمية ( NPT/CONF/C.II/L.1) قد وردت في أحد هذه البيانات التفسيرية ، وكذلك في الفقرة ٣٢ من الجزء الأول من الوثيقة النهائية ، فقد أوردنا نص هذا المشروع أدناه .

٥ - ولعلكم ترغبون ، بصدد الفقرة ٤ من القرار ٣٢٦١ دال (د - ٢٩) المذكور أعلاه ، في أن تضعوا هذا الخطاب أمام نظر الجمعية العامة ، مشفوعا بالمقتطفات المرفقة من الوثيقة النهائية للمؤتمر الاستعراضي ، باعتبار أنها تمثل المعلومات المطلوبة في ذلك القرار .

(التوقيع) ايلكا باستينين
الأمين العام لمؤتمر أطراف معاهدة
منع انتشار الأسلحة النووية المعني
باستعراض وضعها

تذييـــــل

مقتطفات من الجزء الأول من الوثيقة النهائيـة لمؤتمـــــر
اطراف معاهده عدم انتشار الأسلحة النووية المعـــــقد
باستعراض وضعهـــــا ( NPT/CONF/35/1 )

ألف ــ الفقرة ٢٨ من الوثيقة النهائية

" نظر المؤتمر في دور التفجيرات النووية السلمية وفقا لما نصت عليه المعاهدة ، في صـــدد استعراضه العام لسير تنفيذ المعاهدة . وقد نوقش الموضوع ، على الأخص ، كجزء من استعراض سير تنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة والفقرتين ٦ و ٧ من ديباجتها ، وكذلك مع مراعاة قـرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د ــ ٢٩ ) . وتظهر نتائج مداولات المؤتمر عن الموضوع فـــي الاعلان النهائي للمؤتمر " .

بـاء ــ الفقرتان التاسعة والثانية عشرة من ديباجة الاعلان النهائي

" واعترافا منه بأن تسارع انتشار وانماء التطبيقات السلمية للطاقة النووية ، مع افتقاد ضوابـط فعالة ، سيساعد على مزيد من انتشار القدرة التفجيرية النووية "،

" واذ يؤكد من جديد المبدأ القائل بأن المنافع الناجمة عن التطبيقات السلميـة للتكنولوجيـا النووية ، بما في ذلك أية نتائج ثانوية تكنولوجية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النوويـة من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية ، يجب أن تتاح ، للأغراض السلمية ، لجميع الـــدول الأطراف في المعاهدة " ،

جيم ــ القسم المعنون " استعراض المادة الخامسة " في الاعلان النهائي

" يؤكد المؤتمر من جديد التزام أطراف المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين جعل أية منافع يحتمل أن تجنى من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، متاحة للدول الأطراف فـــي المعاهدة وغير الحائزة للأسلحة النووية بما يتفق تماما مع أحكام المادة الخامسة وغيرها من الالتزامات الدولية المنطبقة . وفي هذا الصدد ، يؤكد المؤتمر أيضا من جديد أن تزويد الدول الأطـراف في المعاهدة وغير الحائزة للأسلحة النووية بالخدمات المذكورة على أساس غير تمييزى ، وان مـن الواجب عدم تحميل تلك الدول الأطراف لقاء الأجهزة المتفجرة المستعملة الا أقل نفقة ممكنـــة تستبعد منها أية رسوم لقاء البحث والاستحداث .

" ويلاحظ المؤتمر ان أية منافع يحتمل أن تجنى يمكن أن تتاح للدول غير الأطراف فـــي المعاهدة وغير الحائزة للأسلحة النووية عن طريق خدمات التفجير النووى التي توفرها الـــدول

الحائزة للأسلحة النووية ، كما هي معرفة في المعاهدة ، والتي يضطلع بها في ظل المراقبة الدولية والاجراءات الدولية المناسبة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، ووفقا للالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة . ويرى المؤتمر أن من الضرورة الملزمة أن لا يؤدي الحصول على أية منافع يحتمل أن تجني من التفجيرات النووية في الأغراض السلمية الى أي انتشار للقدرة التفجيرية النووية .

" ويرى المؤتمر ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة الدولية المختصة ، المشار اليها في الفقرة الخامسة من المعاهدة ، التي يمكن عن طريقها جعل المنافع المحتمل أن تجنى من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية متاحة لأية دولة غير حائزة للأسلحة النووية . وبناء على ذلك ، يحث المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تزيد سرعة النظر في تعيين ودراسة القضايا القانونية الهامة التي ينطوي عليها تصميم هيكل ومحتوى واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة المستهدفة في المادة الخامسة من المعاهدة وأن تبدأ النظر في هذا الهيكل وهذا المحتوى ، على أن تأخذ في الاعتبار آراء مؤتمر لجنة نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأن تمكن الدول الأطراف في المعاهدة دون أن تكون أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي قد ترغب في الاشتراك في هذا العمل ، من القيام بذلك.

" ويلاحظ المؤتمر ان تكنولوجيا التفجيرات النووية للأغراض السلمية ما تزال في مرحلة الاستحداث والدراسة وأن في هذه التفجيرات عددا من النواحي الدولية المترابطة بعضها ببعض ، القانونية وغير القانونية ، والتي لا تزال تحتاج الى استقصاء .

" ويثني المؤتمر على العمل الذي تم تنفيذه في هذا الميدان في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويتطلع الى استمرار مثل هذا العمل تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٦١ دال ( د - ٢٩ ) . وينوه بان الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن تلعب الدور الرئيسي في الشؤون المتصلة بتوفير الخدمات اللازمة لاستخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية . وهو يعتقد ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن توسع من نظرها في هذا الموضوع كيما يحيط ، في حدود ميدان اختصاصها ، بجميع نواحي وآثار التطبيقات العملية للتفجيرات النووية في الأغراض السلمية . وعلى هذا الهدف يحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تنشيء جهازا مناسبا يمكن في اطاره اجراء المناقشة الحكومية الدولية وعن طريقه تقديم المشورة بشأن عمل الوكالة في هذا الميدان .

" ويعلق المؤتمر أهمية كبرى على قيام مؤتمر لجنة نزع السلاح ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د - ٢٩) ، بالنظر في الآثار المترتبة على التفجيرات النووية للأغراض السلمية من زاوية مراقبة التسلح ، على أن يأخذ في الاعتبار اللازم وجهات النظر التي تبديها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

" ويلاحظ المؤتمر ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ستتلقى في دورتها الثلاثين بعض التقارير ، تنفيذا لقرارها ٣٢٦١ دال (د - ٢٩) للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وان هذه الدورة ستكون

فرصة تتاح للدول لكي تناقش المسائل المتصلة بتطبيقات التفجيرات النووية في الأغراض السلمية . كما يلاحظ المؤتمر ان نتائج المناقشة في الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة سوف تكون متاحة لكي تأخذها كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر لجنة نزع السلاح في الاعتبار عند القيام بمزيد من الدراسة " .

دال — مشروع قرار مقدم من بيرو ، والجمهورية العربية السورية ، ورومانيا ، وغانا ، والفلبين ، والمكسيك ، ونيجيريا ويوغوسلافيا ( NPT/CONF/C.II/L.I )

" ان مؤتمر أطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المعني باستعراض سير تنفيذها ،

" اذ يؤكد من جديد احكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، والتي بمقتضاها يجب أن تتاح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة امكانية الحصول على ' المنافع المحتمل أن تجنى من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ' في ظل الشروط المواتية التي ترد في هذه المادة ،

" واذ يشير الى أن المادة نفسها تنص على أن يكون الحصول على هذه الفوائد ' بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة ' وان ' يبدأ اجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب موعد ممكن بعد بدء نفاذ المعاهدة ' ،

" واذ يأخذ في الاعتبار التفسير الرسمي الذى قدمه ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية للأحكام المذكورة أعلاه في الجلسة ١٥٧٧ التي عقدتها اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، كما يظهر في وثيقة المؤتمر ( NPT/CONF/1 ) المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ ،

" واذ يلاحظ انه ، على الرغم من مرور خمس سنوات على بدء نفاذ المعاهدة ، لم تبدأ بعد المفاوضات المذكورة ،

" يحث الحكومات الوديعة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على بدء مشاورات فورية مع جميع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة من أجل التوصل الى اتفاق بشأن المكان والتاريخ الأكثر ملاءمة لعقد اجتماع للأطراف من أجل عقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص المستهدف في المادة ٥ من تلك المعاهدة . "

— — — — —